الاستخدام غير المصرح به لأنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)

Unauthorized Use of Artificial Intelligence Systems and Applications (An Analytical Study)

م. نجلاء غانم حمد
كلية الحقوق – جامعة الموصل
najlaa.ghanem@uomosul.edu.iq

أ.د. أيسر عصام داود
كلية الحقوق – جامعة الموصل
Dr.aysar.essam@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/١/٣١**

الملخص:

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والتقني للاعتداءات التي تقع على أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال "الاستخدام غير المصرح به"، تنبع أهمية الدراسة من كون أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست مجرد برامج حاسوبية تقليدية، بل هي كيانات برمجية معقدة تعتمد على الخوارزميات، والبيانات التدريبية، مما يجعل الاعتداء عليها يتجاوز مفهوم النسخ التقليدي إلى مفاهيم أكثر عمقاً مثل الهندسة العكسية وتحوير المضمون، يركز هذا البحث على ثلاث صور أساسية للاستخدام غير المشروع الا وهيالنسخ والتكييف غير المشروع اي استغلال النظام لإنتاج برنامج آخر مطابق عبر تقنيات فك الشفرة أو الهندسة العكسية اضافة الى التحوير الجوهري للمضمون الا هو إعادة برمجة النظام لتغيير غرضه الأصلي واخيراً انتهاك الأسرار التجارية والتصميم الصناعي.

الكلمات المفتاحية: الاستخدام غير المصرح، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بيانات.

Abstract:

This research explores the legal and technical framework of attacks on Artificial Intelligence (AI) systems through unauthorized use. The significance of this study stems from the fact that AI systems are not merely traditional computer programs; rather, they are complex software entities relying on algorithms and training data. Consequently, attacks on these systems transcend traditional copying, involving deeper concepts such as reverse engineering and substantive content modification.

This research focuses on three primary forms of illicit use: Unauthorized Copying and Adaptation: Exploiting the system to produce an identical program through decoding techniques or reverse engineering.

Substantial Modification of Content: Reprogramming the system to alter its original purpose.

Violation of Trade Secrets and Industrial Design.

Keywords: Unauthorized use, artificial intelligence applications, data

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد...

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تُمثّل تطبيقات الذكاء الاصطناعي اليوم محورًا أساسيًا للابتكار والتقدم التكنولوجي، بل وأصبحت محركًا رئيسيًا للتنافسية الصناعية والتجارية على الصعيد العالمي، و يُعَدّ استخدامها وإتاحتها للجمهور جوهر قيمتها وفائدتها الحقيقية، فبدون التطبيق العملي والوصول الواسع، تظل هذه الأنظمة مجرد هياكل برمجية معقدة دون تأثير اقتصادي أو اجتماعي ملموس إلا أن هذا الاستخدام، رغم أهميته القصوى، قد ينحرف أحيانًا عن مساره المشروع، ليتحول إلى اعتداء صريح على حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء كانت تلك الحقوق أدبية أو مالية تتعلق بالابتكار والسرية التجارية، إنّ إتاحة أي تطبيق وبيعه للجمهور، ثم منع المستفيد من الاستفادة منه، أمر يتنافى مع المنطق التجاري والقانوني على حد سواء، ويُعدّ إخلالًا بالتزامات العقد وترخيص الاستخدام، ولكن استخدام الجمهور لهذه التطبيقات قد تشكل انتهاكا لهذه التطبيقات بصور واشكال متعددة.

يتناول هذا البحث احدى صور الاعتداء الا وهي (الاستخدام غير المصرح به) الذي يمثل انتهاكًا مباشرًا وصريحًا للحقوق المحفوظة، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالأسرار التجارية والتصاميم، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها القانون في حماية المصنفات الرقمية والأصول غير المادية في عصر الذكاء الاصطناعي، وضرورة تطوير أطر قانونية أكثر شمولية وفعالية، تتناسب مع الطابع المعقد لهذه التكنلوجيا.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث من كونه يتناول "الاعتداء الذي يقع من المستخدم الشرعي أو المتجاوز لأنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتبرز الأهمية في ضرورة حماية هذه التطبيقات بكون هذه التطبيقات تمثل استثمارات ضخمة، وحمايتها من النسخ والتحوير غير المشروع ضرورة لجذب الشركات التقنية للسوق العراقي، اضافة الى ان البحث يساهم في لفت انتباه المشرع العراقي لضرورة تحديث المصطلحات القانونية لتشمل (الأكواد المصدرية، البيانات التدريبية، الأوزان الخوارزمية) بدلاً من الاكتفاء بمصطلح "المصنف".

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بعدم وجود توجد نصوص قانونية تحدد ملكية الاختراعات أو التصاميم أو الأعمال الفنية التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي الامر الذي يخلق صعوبة في تحديد من له الحق في المطالبة بالملكية أو الاستفادة التجارية منها، كذلك الامر في حال حدوث انتهاك لهذه الحقوق فإن القانون العراقي يفتقر إلى نصوص تحدد المسؤولية القانونية عن هذا الانتهاك، هل تقع المسؤولية على المطور المستخدم؟، أم كيان آخر ؟ كما لا يوجد في القانون العراقي نصوص صريحة توفر حماية كافية لبيانات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، مما يجعلها عرضة للسرقة أو الاستخدام غير المصرح به.

رابعاً: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الغايات التالية:

١. بيان المقصود بـ "الاستخدام غير المصرح به.

٢. رصد وتصنيف الأفعال التي تشكل "استخداماً غير مصرح به" كالهندسة العكسية لغرض المنافسة والتحوير الجوهري وغيرها من الصور.

٣. تقديم توصيات للمشرع العراقي بما يضمن حماية الملكية الصناعية والتجارية للذكاء الاصطناعي.

خامساً: منهج البحث: اعتمد في البحث بموضوع الاستخدام غير المصرح به لأنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي على المنهج التحليلي، ولم نكتفِ بالتحليل النظري، بل تمت الاستعانة بالمنهج المقارن عبر استقراء النصوص التشريعية في عدة أنظمة قانونية لضمان شمولية الطرح كلما دعت الحاجة لذلك.

سادساً: نطاق البحث وخطته: لغرض البحث بموضوع الاستخدام غير المصرح به (انتهاك الحق الحصري للملكية الصناعية والتجارية) تم تقسيم هذا البحث الى مبحث واحد يتضمن مطلبان وفق الخطة الاتية:

المقدمة

المبحث الاول: التعريف بالاستخدام غير المصرح به.

المطلب الاول: تعريف الاستخدام غير المصرح به.

المطلب الثاني: صور الاستخدام غير المصرح به.

الفرع الاول: استخدام نظام الذكاء الاصطناعي بقصد عمل برنامج آخر مطابق له أو تحويره (النسخ والتكييف غير المشروع).

الفرع الثاني: تحوير نظام الذكاء الاصطناعي لتكييفه مع احتياجات المستخدم مع تغيير جوهري في المضمون.

الفرع الثالث: استخدام البيانات الأساسية لنظام الذكاء الاصطناعي بغرض وضع وصف جديد مطابق للوصف الأصلي (انتهاك الأسرار التجارية والتصميم الصناعي).

الفرع الرابع: استعمال نظام الذكاء الاصطناعي أو المشتق منه بشكل غير مصرح به على جهاز إلكتروني غير المخصص لاستخدامه عليه (الانتهاك عبر المنصات)

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالاستخدام غير المصرح به

تُعد الملكية الصناعية والتجارية للذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث؛ فهي ليست مجرد حقوق معنوية، بل هي أصول رأسمالية تمنح صاحبها "حقاً استئثارياً" يخول له وحده استغلال ابتكاراته وعلاماته التجارية ومنع الغير من المساس به، و يبرز "الاستخدام غير المصرح به" كنموذج صارخ للانتهاك المادي والقانوني، فهو اعتداء مباشر يقع بمجرد تجاوز إرادة صاحب الحق،

دون الحاجة للبحث في النوايا أو تعقيدات الضرر المعنوي؛ إن هذا الانتهاك لا يقف عند حدود حقوق الملكية الفكرية التقليدية، بل يمتد ليشمل عناصر الملكية الصناعية والتجارية، و إن خطورة هذا النوع من الاستخدام تكمن في قدرته على تقويض القيمة السوقية للمنشأة، وإرباك المستهلك، وسلب المبتكر ثمرة جهده واستثماراته، وبناءً على ما تقدم، ولأغراض الإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف الاستخدام غير المصرح به، أما المطلب الثاني فنخصصه لاستعراض صور هذا الاستخدام وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الاستخدام غير المصرح به

يُعرف الاستخدام غير المصرح به بأنه "مجموعة العمليات التي يقوم بها المستخدم الشرعي لنظام الذكاء الاصطناعي، أو من يصل إليه بأي شكل، دون أن يكون له الحق أو الصلاحية في القيام بهذه العمليات، و يتركز هذا النوع من الاعتداء على تجاوز المستخدم للحدود المسموح بها في ترخيص الاستخدام أو الاتفاق التعاقدي مع المالك أو المبرمج تُنظم هذه العلاقة عادةً من خلال عقود الترخيص التي تُحدد نطاق الاستخدام المسموح به[١]".

ان المتفق عليه ان العلاقة التعاقدية هي التي تحكم تراخيص الاستعمال والانتقال وعليه، فإن أي تجاوز لهذه الحدود يُعد استخدامًا غير مصرح به يُعرض مرتكبه للمساءلة.

مما نأمل من المشرع العراقي وضع تعريف للاستخدام غير المصرح به لأنظمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ويكون بالشكل الاتي:

(الاستخدام غير المصرح به هو كل استغلال لنظام او تطبيق للذكاء الاصطناعي يتجاوز سقف الصلاحيات التعاقدية، ويتحقق هذا المفهوم حين يخرق المستخدم الشرعي بنود عقد الترخيص، بممارسة أفعال تقع خارج نطاق الإذن الممنوح له من قبل الجهة المالكة أو المبرمجة).

المطلب الثاني: صور الاستخدام غير المصرح به

تتعدد صور الاستخدام غير المصرح به، عليه سنتناول ابرز هذه الصور في الفروع الاتية:

الفرع الأول: استخدام نظام الذكاء الاصطناعي بقصد عمل برنامج آخر مطابق له أو تحويره (النسخ والتكييف غير المشروع).

تُعدّ هذه الصورة من أخطر أشكال الاعتداء، حيث تهدف إلى استغلال النظام الأصلي لأغراض لم يُخصص لها، أو محاولة استنساخ برنامج جديد منه، وكما هو معلوم إن نظام الذكاء الاصطناعي هو عبارة مجموعة من الأوامر والتعليمات البرمجية والخوارزميات ونماذج البيانات التي تُصمم لغرض معين.

و لكي يُستخدم النظام في غير غرضه الأصلي[٢]، أو لإخراج برنامج آخر منه يتطلب الأمر القيام بأفعال تُعدّ انتهاكًا صريحًا لحقوق المؤلف ولأسرار التجارة، وقد تشمل تغيير اللغة البرمجية وتعديل المضمون وتتضمن هذه العملية فك الشفرة أو الهندسة العكسية لنظام الذكاء الاصطناعي لتغيير اللغة

المستخدمة في تكوينه (مثل التحويل من لغة برمجة إلى أخرى) وتعديل مضمونها لتتوافق مع الطبيعة العلمية للنظام الجديد المراد إنشاؤه، و يُعدّ هذا استخدامًا غير مصرح به[٣]؛ لأن المبرمج أو المنتج لم يطرح نظامه إلا ليُستخدم في الغرض المخصص له، وهذا التغيير الجذري يُمثّل نسخًا جزئيًا أو كليًا غير مرخص به للجوهر الفني والتقني للنظام.

وقد نصت على ذلك المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والتي جاء فيها "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً الاحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الانية:

... ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف الاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي المصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر..."

وتجدر الاشارة الى ان الهندسة العكسية[٤] وإن كان يُسمح بها من قبل بعض التشريعات لغرض تحقيق التوافقية، إلا أنها تُحظر إذا كان الغرض منها هو إنشاء منتج منافس[٥].

ويُسمح بالهندسة العكسية في الولايات المتحدة الأمريكية لبعض الحالات بموجب مبدأ الاستخدام العادل خاصة إذا كان الهدف هو تحقيق التوافقية[٦] وليس انشاء منتج منافس مباشر ومع ذلك فان نسخ او تحوير المحتوى الاساسي للنظام لأنشاء عمل مشتق يعد انتهاكا لحقوق النشر[٧].

وقد ذهبت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة التاسعة في قرارها التاريخي بشأن قضية إلى أن الهندسة العكسية للكود المصدري المحمي بحقوق الطبع والنشر لا تشكل انتهاكاً للقانون، إذا كان الغرض الوحيد منها هو الوصول إلى المعلومات الضرورية لتحقيق التوافق التشغيلي بين البرامج، وحيث لا توجد وسيلة أخرى للوصول إلى تلك المعلومات، وذلك في قضية شركة (سيجا) ضد شركة (اكوليد) اذ أرادت شركة "اكوليد" (وهي مطور مستقل لألعاب الفيديو) إصدار ألعابها لتكون متوافقة مع جهاز سيجا، وبدلاً من الدخول في عقد ترخيص رسمي مع شركة "سيجا" ودفع رسوم باهظة، اختارت "أكوليد" الاعتماد على قدراتها التقنية؛ فقامت بعملية هندسة عكسية لأجهزة وبرامج سيجا لفهم "كود القفل والمفتاح" الذي يسمح للألعاب بالعمل على ذلك الجهاز أثناء عملية الهندسة العكسية، اضطرت شركة "أكوليد" تقنياً إلى نسخ أجزاء من الكود المصدري الخاص بسيجا، و بناءً على ذلك رفعت شركة سيجا دعوى قضائية تتهم فيها "أكوليد" بانتهاك حقوق الطبع والنشر، محتجةً بأن عملية النسخ، حتى وإن كانت وسيلة لهدف آخر تظل غير قانونية وتتعدى على ملكيتها الفكرية[٨].

وهذا يعني أن الهندسة العكسية لأغراض التحليل قد تكون مسموحة بحدود، ولكن ليس لغرض النسخ أو الإنشاء المنافس.

الفرع الثاني: تحوير نظام الذكاء الاصطناعي لتكييفه مع احتياجات المستخدم مع تغيير جوهري في المضمون

تُعدّ هذه الصورة شكلاً من أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث يتم التلاعب بالنظام الأصلي لتنظيم عمليات الأوامر الصادرة والواردة إلى الجهاز الإلكتروني بطريقة مختلفة عن الغرض الأصلي للنظام على سبيل المثال، تعديل نظام ذكاء اصطناعي مصمم لتحليل البيانات المالية ليعمل على التحكم في نظام تشغيل آلة صناعية، مع تغيير جوهري في الخوارزميات الداخلية أو نماذج التعلم العميق، ان هذا التحوير يتجاوز مجرد التكييف البسيط ويُعدّ إعادة برمجة غير مصرح بها، اذ تُصنف هذه الأفعال ضمن التعدي على الحقوق المالية للمؤلف التي تُبيح له دون غيره تعديل المصنف[٩].

ونص المشرع المصري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن للمؤلف وحده الحق في إدخال أي تعديل أو تحوير على مصنفه اذ جاء فيها " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ثانياً – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له ولا بعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا إذا اعقل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله السمعة المؤلف ومكانته".

وفي الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١[١٠] على حقوق المؤلف اذ جاء فيها " للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني أو التمثيل بأي وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء، أو النقل للجمهور، أو الترجمة أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل".

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعد انشاء عمل مشتق من عمل محمي بحقوق النشر دون اذن انتهاكا لحقوق النشر بموجب المادة (١٠٦) من قانون حقوق النشر الامريكي. اما في التشريع العراقي فلم نجد نص مماثل لما نصت عليه القوانين اعلاه اذ علق العمل بالمادة (٨) [١١] التي كانت تنص على حقوق المؤلف بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

وتُشير هذه الصورة إلى إجراء تعديلات طفيفة في الاسم أو الواجهة الرسومية (الشكل الخارجي) للنظام الأصلي[١]، بهدف إيهام المتعاملين بأنه برنامج جديد ومختلف الهدف الأساسي من ذلك و ترويج هذا "البرنامج الجديد" لمنافسة النظام الإلكتروني الأصلي وعلى الرغم من أن هذا الفعل قد يقع تحت طائلة قوانين المنافسة غير المشروعة وقوانين العلامات التجارية، إلا أنه يُعدّ أيضًا اعتداءً مباشرًا على الملكية الفكرية فالقائم بهذه العملية، وإن بدا أنه يُغير في المظهر، فإنه يعتمد بشكل كلي على المحتوى الداخلي الأصلي لنظام الذكاء الاصطناعي الذي يظل واحدًا لا يتغير ولا يتبدل، مما يُمثل محاولة للتهرب من المساءلة القانونية واستغلال عمل الغير، و هذا يمس أيضاً حقوق العلامات التجارية إذا ما تم استخدام اسم مشابه للعلامة التجارية للنظام الأصلي[١٢].

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري[١٣] جرم أعمال التقليد والتدليس التجاري، كذلك فأن قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ يحمي العلامات التجارية اذ نصت المادة (٧٩) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ (في سياق العلامات التجارية) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور علامة تجارية أو قلدها بطريقة تدعو إلى التباس مع علامة تجارية مسجلة".

وفي الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور علامة تجارية مسجلة أو قلدها بطريقة تدعو إلى التباس مع علامة تجارية مسجلة".

وقد نص قانون وقد نص قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي[١٤] على نفس العقوبة التي نص عليها القانون الاماراتي والمصري اعلاه وذلك في نص المادة (٣٦) منه والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زوّر علامة تجارية مسجلة أو قلدها بطريقة تؤدي إلى غش الجمهور".

الفرع الثالث: استخدام البيانات الأساسية لنظام الذكاء الاصطناعي

بغرض وضع وصف جديد مطابق للوصف الأصلي (انتهاك الأسرار التجارية والتصميم الصناعي)

تُشكل هذه الصورة اختراقًا جوهريًا لحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف لنظام الذكاء الاصطناعي، حيث تسعى للوصول إلى "سر نشأة" النظام، وهو ما يُعدّ في كثير من الاحيان ذو قيمة اقتصادية عالية ويتضمن هذا الاعتداء استخدام الوصف الخارجي للنظام (مثل دليل المستخدم أو المواصفات المعلنة) أو الوصف الداخلي الجوهري المكون من مجموعة الرموز والأكواد المصدرية والبيانات التدريبية ونماذج التعلم لأنشاء وصف جديد يُطابق الوصف الأصلي.

إن القدرة على الوصول إلى الأكواد المصدرية، ونماذج التعلم، والبيانات التدريبية، والتصميم المعماري الفريد للنظام تُمثّل تهديدًا كبيرًا لأسرار العمل والتصميم الفريد الذي استثمر فيه المبرمجون والشركات جهودًا ضخمة وأموالًا طائلة[١٥].

هذا الاستخدام غير المصرح به يُخول للشركة المنتجة الحق في التدخل لوضع تدابير حماية تقنيتها المتطورة مثل (التشفير، حماية رقمية، او انظمة ادارة الوصول الى البيانات) لحماية نظام الذكاء الاصطناعي من مثل هذه الاعتداءات، ان القدرة على اعادة انتاج وصف مطابق للنظام تمكن المعتدي من فهم اليات عمل النظام وقد تؤدي الى استنساخ النظام او تطوير برامج مقلدة تنافسية بشكل غير مشروع[١٦].

وكما ذكرنا فإنه من الممكن ان تؤدي هذه الصورة الى انتهاك الاسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها) او تؤدي لانتهاك التصاميم الصناعية.

عليه سنوضح اولا كيف تؤدي هذه الصورة الى انتهاك الاسرار التجارية، فيما نوضح لاحقا كيفية انتهاك التصاميم الصناعية في النقاط الاتية:

١. **انتهاك الاسرار التجارية:** تُعدّ الخوارزميات ونماذج التعلم، والبيانات التدريبية المستخدمة في بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي، من أهم الأسرار التجارية التي تتمتع بحماية قانونية حتى بدون تسجيلها، شريطة أن تكون سرية، و ذات قيمة تجارية، وقد اتُخذت إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها.

فالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[١٧]، في بابه الرابع، يحمي الأسرار التجارية كأحد حقوق الملكية الصناعية اذ تُجرم المادة(١١٥) من القانون والتي نصت على "كل من افشى سراً منه اي كشف او استخدام غير مشروع للسر التجاري تجاريا حصل عليه بحكم مهنته او وظيفته او صنعته او فنه او كان قد اطلع عليه بحكم اتصاله بالسر، او استعمله بغير وجه حق وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بصاحب السر التجاري(المعلومات غير المفصح عنها)، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه".

اما الإمارات العربية المتحدة وبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الأسرار التجارية، والذي يوفر حماية شاملة للأسرار التجارية اذ نصت المادة (٣) منه على انه "لا يجوز لأي شخص الحصول على سر تجاري بطريقة غير مشروعة، أو استخدامه أو الإفصاح عنه دون إذن صاحب الحق فيه"، وتحدد العقوبات في المواد اللاحقة.

وفي العراق لا يوجد قانون خاص بالأسرار التجارية بشكل منفصل كبقية قوانين الملكية الصناعية في العراق حتى الآن، ولكن يمكن تطبيق مبادئ المنافسة غير المشروعة وقواعد العقوبات الموجودة في قانون العقوبات العراقي، نذكر منها المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي[١٨] والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة او منع ارتكابها".

٢. **انتهاك التصاميم الصناعية:** بعض الحالات، قد يكون التصميم أو الواجهة التفاعلية لنظام الذكاء الاصطناعي، أو حتى تصميم الأجهزة التي تُشغّله (مثل الروبوتات الذكية)، محمياً كنموذج صناعي فاذا استخدام هذا التصميم بشكل مطابق أو مقلد يُعدّ اعتداءً على حقوق الملكية الصناعية.

فقانون حماية الملكية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ يحمي التصاميم والنماذج الصناعية في الباب الثاني منه اذ نصت المادة (١٣٤) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من قلد تصميماً صناعياً او نموذجا صناعيا محمياً تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

٢. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

٣. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعيا وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر المصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ".

اما في الامارات فقد نصت المادة (٦٩) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية على" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي الدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون".

وفي الولايات المتحدة فقد عاقبت الفقرة (٢٨٩) من المادة (٣٥) من قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة ١٩٥٢ بالغرامة مع اعطاء الحق لصاحب التصميم الحق في الحصول كامل الارباح التي حصل عليها المعتدي.

اما القانون العراقي فقد جاء خاليا من اية عقوبة سواء بالحبس او بالغرامة على من قلد نموذجا صناعياً.

الفرع الرابع: استعمال نظام الذكاء الاصطناعي أو المشتق منه بشكل غير مصرح به على جهاز إلكتروني غير المخصص لاستخدامه عليه (الانتهاك عبر المنصات)

تُعدّ هذه الصورة من الاعتداءات الشائعة والمتزايدة مع الانتشار الواسع للأجهزة الذكية المتصلة بالإنترنت، اذ يهدف هذا الاستخدام إلى تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي، سواء كان أصليًا أو مشتقًا، على جهاز إلكتروني لم يُخصص النظام للعمل عليه في الأصل، متجاوزًا بذلك القيود التقنية أو التعاقدية من الامثلة على ذلك:

التكامل غير المصرح به: فقد ظهرت منتجات التكييفات والغسالات والثلاجات الذكية التي تتصل بالإنترنت ويمكن تشغيلها عن بعد او تخزين المعلومات عليها إذا تم تحميل نظام ذكاء اصطناعي مصمم خصيصًا للهواتف الذكية على غسالة ذكية بطريقة غير مصرح بها، فهذا يُعدّ انتهاكًا، وقد لا يقتصر الضرر على انتهاك الترخيص، بل قد يؤثر على أداء النظام نفسه أو على وظائف الجهاز الجديد، وقد يُنشئ ثغرات أمنية[١٩].

تجاوز قيود المنصة: ان استخدام برامج التشغيل الشهيرة (مثل نظام التشغيل ويندوز) التي صُممت في الأصل للحواسيب الشخصية، على أجهزة أخرى مثل التلفاز الذكي أو أنظمة الذكاء الاصطناعي المتخصصة، دون ترخيص محدد لذلك الغرض يعني تجاوز "قيود المنصة" التي صُمم البرنامج لها.

إعادة التوزيع غير المشروع: إن محاولة استغلال نظام ذكاء اصطناعي مُصمم لأغراض طبية على جهاز صناعي، أو العكس، بهدف تحقيق نفس الغرض الذي يوفره جهاز آخر، مما يمثل تجاوزًا واضحًا لترخيص الاستخدام المحدد، وهذا يعد انتهاكا لشروط الترخيص التي يوافق عليها المستخدم عند تثبيت او استخدام النظام.

انتهاك براءة اختراع: في بعض الحالات قد يكون تطبيق نظام الذكاء الاصطناعي على جهاز معين أو لغرض معين محميًا ببراءة اختراع، و في هذه الحالة، فإن استخدام النظام على جهاز غير مصرح به قد يُعدّ أيضًا انتهاكًا لبراءة الاختراع[٢٠].

اما بالنسبة لموقف القوانين من الاستخدام غير المصرح به على أجهزة غير مخصصة فالقوانين العراقي والمصري والاماراتي تُعالج هذه الحالات بشكل اساسي من خلا عقود التراخيص التي تبرم بين مزود النظام والمستخدم وتنص هذه التراخيص عادة على قيود مفروضة على الاستخدام بما في ذلك الاجهزة التي يسمح بتشغيل النظام عليها ونطاق الاستخدام ما اذا كان (شخصي، تجاري، عدد المستخدمين، الخ) واي خرق لهذه الشروط يعد خرقا تعاقديا ويمكن ان يؤدي الى دعاوى مدنية لتعويض الاضرار.

اما المشرع الامريكي ووفقاً للمادة (٢٧١) [٢١]من قانون براءات الاختراع لعام ١٩٥٢ المعدل فتعد مثل هذه الاستخدامات انتهاكاً لبراءة الاختراع.

مما تقدم يتبين تأخر غالبية التشريعات بمعالجة موضوع الاستخدام غير المصرح به لأنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فالمواد الانفة الذكر في القوانين المصرية والاماراتية ولاسيما العراقية غالبيتها نصوص خاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية التقليدية ومن الصعب تطبيقها على الذكاء الاصطناعي عليه نأمل من المشرع العراقي وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة تنظم استخدام انظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الغرض منها حماية الخصوصية وعدم انتهاك حقوق الشركات ومبرمجو الذكاء الاصطناعي ونقترح ان تكون النصوص كالاتي:

١. (الاستخدام غير المصرح به هو كل استغلال لنظام او تطبيق للذكاء الاصطناعي يتجاوز سقف الصلاحيات التعاقدية، ويتحقق هذا المفهوم حين يخرق المستخدم الشرعي بنود عقد الترخيص، بممارسة أفعال تقع خارج نطاق الإذن الممنوح له من قبل الجهة المالكة أو المبرمجة).

٢. (يُحظر على المستخدم الشرعي لنظام الذكاء الاصطناعي، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مالكه، القيام بأي من الأفعال الآتية:

– نسخ النظام أو تعديل رموزه المصدرية أو تصميمه أو وظيفته الأساسية بقصد إنشاء برنامج جديد مطابق أو منافس.

– استخدام الأكواد المصدرية أو الوصف الداخلي أو الخارجي للنظام بهدف إنشاء برنامج آخر يماثله.

– تشغيل النظام على جهاز إلكتروني أو نظام تشغيل لم يتم تصميمه أو الترخيص له للاستخدام عليه".

٣. (يحق للمتضرر من أي اعتداء على نظام ذكاء اصطناعي أن يطلب من المحكمة المختصة:

– وقف الانتهاك

– التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، بما يتناسب مع حجم الضرر.

٤. (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الانتهاك).

الهوامش:

(١) د. خالد حمدي عبد الرحمن، حقوق غير المؤلف على البرنامج الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص٣٩.

(٢) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧. ص١٧٥.

(٣) د. وجدي شفيق فرج، المسؤولية المدنية والجنائية في التوقيع الالكتروني، ط١، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٨.

(٤) تعرف الهندسة العكسية بأنها "نهج لعكس عمليات الهندسة الاعتيادية عن طريق تحليل المعرفة المكثفة الذي يحتويها المنتج المراد اجراء عمليات الهندسة العكسية علية وتتضمن الكشف عن خطوات وعناصر وأساليب التي من خلالها تمت عملية التصنيع ". نقلا عن احمد طلال احمد الافندي، امكانية تطبيق عمليات الهندسة العكسية في شركة الكندي العامة، بحث منشور في مجلة الصادرة عن كلية الادارة والاقتصاد في جامعة البصرة، المجلد (٨)، العدد (١٥)، ٢٠١٤، ص٥٧.

(٥) د. وجدي شفيق فرج، الاثبات الالكتروني، ط١، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٥.

(٦) توافقية هي قدرة نظامين أو أكثر (أو برنامجين) على تبادل المعلومات واستخدام المعلومات التي تم تبادلها بشكل صحيح، اي أن يتمكن برنامج "أ" من العمل مع برنامج "ب" بسلاسة، حتى لو كانا من شركتين مختلفتين فمثلاً، نحتاج

للتوافقية لكي يتمكن تطبيق تعديل صور من فتح ملفات أنتجها تطبيق آخر، أو لكي يتواصل تطبيق هاتف مع خادم يعمل بنظام تشغيل مختلف. نقلا عن خليلي احمد، الهندسة العكسية ودورها في نقل التكنلوجيا مع الاشارة الى بعض التجارب الدولية، بحث منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد الصادرة عن كلية الادارة الاقتصاد في جامعة المسيلة في الجزائر، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص٤٥٣.

(٧) د. وجدي شفيق فرج، الاثبات الالكتروني، مصدر سابق، ص٥٥.

(٨) القضية منشورة على موقع البحوث والدراسات القانونية، على الموقع الالكتروني التالي:

https://share.google/mDuERS4Vk2cDATu7e تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٩ الساعة ٢:٥١ pm.

(٩) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(١٠) القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(١١) اذ نصت المادة (٨) من قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، اجراء التصرفات الاتية:

١. استنساخ المصنف باي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي أو الكتروني.

٢. ترجمة المصنف او اقتباسه أو توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

٣. الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.

٤. التوزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

٥. استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف.

٦. نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الألقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان."

تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

(١٢) عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون المدني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤٩٠.

(١٣) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

(١٥) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(١٦) د. سعيد السعيد المصري، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(١٧) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١٨) قانون العقوبات العراقي رم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٩) عمرو عبد الفتاح علي يونس، مصدر سابق، ص ٤٩١.

(٢٠) د. نضال لوتشي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية مستقلة تصدر في المملكة المغربية، بدون مجلد، العدد (٨١)، ٢٠١٩، ص ٢٣٤.

(٢١) اذ نصت المادة (٢٧١) من قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة ١٩٥٢ المعدل على "باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون، فإن كل من يقوم –دون تصريح– بصناعة، أو استخدام، أو العرض للبيع، أو بيع أي اختراع محمي ببراءة اختراع، داخل الولايات المتحدة، أو يستورد إلى الولايات المتحدة أي اختراع محمي ببراءة اختراع خلال مدة سريان البراءة، يعتبر منتهكاً لبراءة الاختراع."

المصادر

اولا: الكتب

١) د. خالد حمدي عبد الرحمن، حقوق غير المؤلف على البرنامج الالكتروني، بدون مكان نشر، ٢٠٢٠.

٢) د. سعيد السعيد المصري، النظام القانوني البرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

٣) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧.

٤) د. وجدي شفيق فرج، الاثبات الالكتروني، ط١، يونايتد للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

٥) د. وجدي شفيق فرج، المسؤولية المدنية والجنائية في التوقيع الالكتروني ، ط١، يونايتد للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١) احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

٢) خليلي احمد، الهندسة العكسية ودورها في نقل التكنلوجيا مع الاشارة الى بعض التجارب الدولية، بحث منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد الصادرة عن كلية الادارة الاقتصاد في جامعة المسيلة في الجزائر، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢.

٣) عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون المدني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

٤) منصور بن صالح السلمى، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٠.

٥) د. نضال لوتشي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية مستقلة تصدر في المملكة المغربية، بدون مجلد، العدد (٨١) ، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث

١) احمد طلال احمد الافندي، امكانية تطبيق عمليات الهندسة العكسية في شركة الكندي العامة، بحث منشور في مجلة الصادرة عن كلية الادارة والاقتصاد في جامعة البصرة، الجلد (٨)، العدد (١٥)، ٢٠١٤.

رابعاً: القوانين

١. القوانين العراقية

أ. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

ب. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ج. قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

٢. القوانين المصرية

أ. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ب. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣. القوانين الاماراتية

أ. القانون الاتحادي الاماراتي رقم(٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب. القوانين الامريكية

ج. قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة ١٩٥٢.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. قضية شركة سيجا ضد شركة اكوليدا، على الموقع الالكتروني:
https://share.google/mDuERS4Vk2cDATu7e